

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٧٠

باتساع قرية مستقلة باسم قرية الشهداء محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنسيق الجمهورية  
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات  
والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الشهداء" من بعض  
مكونات قرية أولاد جاره محافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أノر السادات

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٧٠

فصل قرية كفر أبو نجاح من محافظة الدقهلية وضمها لمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنسيق الجمهورية  
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات  
والقرارات المعدلة له ،**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٧٠

باتساع قطعة الأرض رقم ٨١٧ جدول قسم المنزه بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالعقارات  
الملوكة للدولة والتزول من أموالها المتغيرة والتواتر  
المعدلة له ،وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تأثير قطعة الأرض رقم ٨١٧ جدول قسم المنزه بالإسكندرية  
من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها ١٧٦٥,٥٧٦ متراً مربعاً إلى  
البنية العامة لمدرسة التربية البدنية بإيجار أسمى قدره جنيه واحد سنوياً  
وذلك كلية ثلاثة تلاتين سنة تبدأ من ١٩٦٦/٨/٢١ وتنتهي في ١٩٩٦/٨/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أُنور السادات

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على تأثير بعض الشقق الجمبة دور الحضانة بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تأثير الشققين ١ و ٢ مدخل ١ بلوك ٦  
بمساكن حلوان الاقتصادية والشققين ٣ و ٤ بلوك (ج) ببلدة الحبراء بحلوان  
جمبة دور الحضانة بمحافظة القاهرة وذلك بإيجار أسمى قدره جنيه واحد  
في السنة لكل شقة شاملة مقابل استهلاك المياه ورسم الطاقة ونحوه  
سنوات ابتداء من ١٩٧٠/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أُنور السادات